* واربعة اشواط منه فعليه شاة وان ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف
بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي
يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك
رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام
النحر فعليه دم عند ابي حنيفة كذلك ان اخر طواف الزيارة عنده
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك
العامد والناسي والمبتدئ والعايد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم
الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت
قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فيتصدق بها على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير فان شاء صام على كل نصف صاع
من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه
يجب في الصيد المنظر فيما لا نظير في النعم شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب

العناة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن
ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوايم صيد فجرح عن جزاء الامتناع
فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض
فرخ ميت فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحداة والكلب والحية
والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد
والنمل شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء او تمرة خير من جرادة واذا قتل
المحرم ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع والكلب فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها
شاة فان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه فان اضطر المحرم الى
اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة
والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حمامة مسرولا او ظلنيا
مستأنسا فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا اخذ بجيفه مينة لا يحل
كلها ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم ير له
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد المحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء
وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس
فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه كان على الفرد

Copyright © College London University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)